

## الجمعية العامة



Distr.: General  
12 October 2016  
Arabic  
Original: English

### مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

### الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب / أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٤٣ بشأن السيد سيا لين (الصين)

- أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ من جنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددتها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددتها ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة الصين في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن سيا لين. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
  - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاز بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثلاً إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
  - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٩ و ١٨ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-17662(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 1 7 6 6 2 \*

- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (ه) إذا شُكِّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

### **المعلومات المقدمة**

#### **البلاع الوارد من المصدر**

- ٤ - السيد سيا محام مشهور يعمل في مجال حقوق الإنسان ومارس مهنة المحاماة منذ عام ١٩٩٢ . وقد عمل مع مكتب هاوي للمحاماة في بيجين. وفي أواخر مسيرته الوظيفية، أسس شركة للخدمات القانونية المجانية لتولى قضايا المصلحة العامة وتمثيل الأفراد المنتسبين إلى الفئات المهمشة؛ وفي بعض القضايا البارزة، أدت تدخلاته إلى إصدار عقوبات مخففة بحق المتهمين. وبالإضافة إلى أعمال الدفاع القانوني، يلقى السيد سيا من حين إلى آخر محاضرات في جامعات وفي أماكن أخرى، يروج فيها لسيادة القانون واستقلال المحامين والقضاة.
- ٥ - ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، أُوقف السيد سيا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في منزله على أيدي موظفين من مكتب الأمن العام لبلدية بيجين، في منطقة شاويانغ. ولم يقدِّم أي أمر بالتوفيق ولا أي مبررات للتوفيق في وقت إلقاء القبض عليه. واحتجز السيد سيا بتهم جنائية تتعلق بشبهتي "القمار والاحتيال". وقد احتجز في البداية في سجن بيجين رقم ٣، ثم نقل إلى سجن بيجين رقم ١ . وبالإضافة إلى ذلك، لم تُتح له إمكانية الاتصال بمحامٍ. وأفيد أيضاً بأنه لم يتمكن من الاتصال بأسرته منذ بداية احتجازه.
- ٦ - ووفقاً للائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام رقم ٢ للشعب في بلدية بيجين، يُدعى أن السيد سيا ارتكب أفعال احتيال تتعلق بأكثر من عشرة ملايين يوان (أي ما يعادل نحو ١,٥ مليون دولار). وتدرج هذه الجريمة في إطار المادة (٢٦٦) من القانون الجنائي الصيني، التي تنص على أن الحكم المقرر إصداره بحق الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال احتيال متعلقة بكميات هائلة جداً من الأموال والممتلكات أو الذين تورطوا في قضايا خطيرة بشكل خاص هو السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر أو السجن المؤبد، بالإضافة إلى فرض غرامات عليهم أو مصادرة ممتلكاتهم.

-٧ وقد اعترض السيد سيا على ادعاء المدعي العام معتبراً إياه غير صحيح. ويُدَعِّى أن الشرطة استغلت حالته المالية الشخصية من أجل توجيه الاتهامات إليه. ويفيد التقارير بأن الشرطة حققت في الأوضاع المالية للمحامي قبل بضعة أيام من احتجازه سعياً إلى جمع أدلة لإقامة دعوى جنائية ضده. ويُدَعِّى أن المدعي العام قد أعاد قضيته إلى مكتب الأمن العام مرتين لإجراء مزيد من التحقيقات، في تموز/بولييه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ، نظراً لعدم وجود أدلة كافية للاحتجاج، وأن فترة التحقيق مددت ثلاثة مرات في عام ٢٠١٥ . ويفيد المصدر بأن السيد سيا أُوقف رسمياً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ .

-٨ ويُدَعِّى أيضاً أن السيد سيا منح إمكانية الاتصال بمحام لأول مرة في أيار/مايو ٢٠١٥ ، بعد مرور ستة أشهر على احتجازه وبعد إحالة مكتب الأمن العام في بيجين قضيته إلى المدعي العام. ويدفع المصدر بأن هذا يتعارض مع المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصيني، التي تنص على ضرورة منح المتهم إمكانية الاستعانة بمحام في غضون ٤٨ ساعة من طلبه لذلك. ويدفع المصدر أيضاً بأنه في كل مرة يريد فيها محامي السيد سيا مناقشة مواد القضية مع موكله، يقاطعهما موظفون مكلفوون بمراقبة لقاءهما وينعوهما من مواصلة المناقشة.

-٩ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ، أبلغ محامو السيد سيا بأن المحاكمة ستجرى في ١٦ يناير/يناير ٢٠١٦ . ومع ذلك، لم تجر تلك المحاكمة بل أُخرّت إلى أجل غير مسمى. ويفيد المصدر بأن هذا يتعارض مع المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تقتضي أن تصدر المحكمة قراراً في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد قبول دعوى من المدعي العام.

-١٠ وقد أُبقي السيد سيا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة حوالي ٢٠ شهراً قبل مثوله أمام قاض. وأخيراً، جرت المحاكمة الأولى في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ، خلف أبواب مغلقة حسبما جاء في الادعاءات، ولم يُسمح إلا لفرد واحد من أفراد أسرته بمعاينة المحاكمة. ولم يكن الأشخاص الخمسة الآخرون الحاضرون في المحاكمة من الأصدقاء أو المناصرين. وانتهت المحاكمة دون إصدار أي حكم أو تحديد موعد للإعلان عن الحكم.

-١١ وقد أُعرب عن القلق بسبب احتمال احتجاز السيد سيا لمدة عشر سنوات أو تعرضه للسجن المؤبد في حالة إدانته. ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد سيا مثال على المصير المشترك للمحامين المعنيين بحقوق الإنسان في الصين، الذين أصبحوا مجموعة شديدة التعرض لسلب الحرية تعسفاً على أساس اتهامات جنائية ملفقة. وقد بلغت عمليات قمعهم أوجهها مع حملة البطش التي بدأت في تموز/بولييه ٢٠١٥ ، والتي يدعى أن أكثر من ٣٠٠ محام وناشط تعرضوا حالياً للاحتجاز أو الاستجواب.

-١٢ وحسب المصدر، يعتقد أن توقيف السيد سيا واحتجازه يشكلان آخر فعل انتقامي ضده لأنه تولى قضايا حساسة من الناحية السياسية، وبالأخص لأنه مثل ناشطاً مشهوراً احتجز في أواخر عام ٢٠١٤ خلال حملة البطش ضد مناصري الاحتجاجات المنادية بالديمقراطية في هونغ كونغ. وبعد مرور شهر على احتجاز الناشط، أخذ السيد سيا للاستجواب واحتجز

بعد ذلك. وقد احتجز نحو ١٢٠ ناشطاً في سياق الاحتجاجات المذكورة. ويفيد المصدر كذلك بأن السيد سيا هو واحد من بين المدافعين الصينيين عن حقوق الإنسان البالغ عددهم أكثر من ١٠٠ مدافع الذين أمضوا جزءاً من عام ٢٠١٥ أو العام بкамله رهن الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، كما يفيد المصدر بأن الشرطة جعلت القانون مطوططاً من أجل احتجاز هؤلاء الأشخاص لفترة أطول مما يسمح به القانون.

١٣ - ويدفع المصدر بأن استمرار احتجاز السيد سيا يشكل سلباً تعسفيأً للحرية في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي حددتها الفريق العامل.

٤ - وفيما يخص الفئة الثانية، يُدعى أن السيد سيا قد احتجز مجرد أنه مارس على نحو سلمي حقوقه المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدفع المصدر بأن ظروف احتجازه تدرج أيضاً في إطار الفئة الثالثة، طالما أنه حرم من إمكانية الاستعانته دون عائق محام، وأودع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة حوالي ٢٠ شهراً دون محاكمة. وعلى وجه الخصوص، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد سيا ينتهك المادة (١) و(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعت عليه حكومة الصين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

#### الرد الوارد من الحكومة

١٥ - يأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أرسلها إليها الفريق في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٦ - وعلى الرغم من عدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بالإدلاء برأيه في احتجاز السيد سيا وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

#### المناقشة

١٧ - لقد اختارت الحكومة عدم دحض الادعاء بأن السيد سيا قد أودع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة حوالي ٢٠ شهراً دون أن يمثل أمام قاض أو أي سلطة أخرى نزيهة ومستقلة. ويرى الفريق العامل أن هذا التأخير الطويل يشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨ - وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن الجمعية العامة أوضحت، في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (انظر القرار ٤٣/٤٢٣، المرفق)، أن أي شكل من أشكال الاحتجاز ينبغي أن يكون بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو خاضعاً لرقابتها الفعلية (المبدأ ٤)؛ وأن الشخص المختجز المتهم بتهمة جنائية ينبغي أن يمثل أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى فوراً بعد إلقاء القبض عليه (المبدأ ٣٧) وينبغي ألا يبقى مختجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى (المبدأ ١١)؛ وينبغي لهذه السلطة أن تبت دون تأخير في مشروعية وضرورة الاحتجاز (المبدأ ٣٧).

- ١٩ - وعند توضيح أن أي شكل من أشكال الاحتجاز ينبغي أن يكون بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو خاضعاً لرقبتها الفعلية، أكدت الجمعية العامة أن عبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" تعني سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون وينبع مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة على الكفاءة والنزاهة والاستقلال.

- ٢٠ - وخلافاً للشروط المنصوص عليها في مجموعة المبادئ، جرى توقيف صاحب الشكوى واحتجازه بإذن من مدع عام وهو شخص مسؤول أيضاً عن الملاحقات القضائية ومن ثم لا يمكن اعتباره سلطة مستقلة ونزيهة.

- ٢١ - واحتارت الحكومة عدم دحض الادعاء بأن السيد سيا حرم من الحق في المساعدة القانونية لمدة ستة أشهر بعد احتجازه، وهو ما ينتهك القواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يلاحظ الفريق العامل أنه، وفقاً لمجموعة المبادئ، يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام (المبدأ ١٧)، وأن يتصل بمحاميه ويتشاور معه وأن يتاح له الوقت الكافي لهذه المشاورات (المبدأ ١٨).

- ٢٢ - وقد أُبقي السيد سيا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة حوالي ٢٠ شهراً قبل أن تبدأ محاكمته في حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويذكر الفريق العامل بأن أي شخص محتجز بتهمة جنائية ينبغي أن يكون محقاً في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته (المبدأ ٣٨). وفي الحالة قيد النظر، لم تقدم الحكومة أي أسباب من شأنها أن تبرر طول فترة احتجاز السيد سيا قبل المحاكمة.

- ٢٣ - وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع إفاده المصدر بأن السبب في طول فترة احتجاز السيد سيا قبل المحاكمة هو الافتقار إلى الأدلة ضده. وبلاحظ الفريق العامل أن الحكومة احتارت عدم تغريد المعلومات التي تفيد بأن توقيف السيد سيا واحتجازه يشكلان فعلاً انتقامياً ضده لأنه تولى قضايا حساسة من الناحية السياسية ولأنه مثل ناشطاً مشهوراً.

- ٢٤ - ولم تدحض الحكومة الادعاء القائل إن السيد سيا لم يتع له المثول في جلسة علنية أثناء محاكمته، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشدد الفريق العامل على أن الطابع العلني للجلسات يوفر حماية للمتهم من خلال إخضاع مسألة إقامة العدل للرقابة العامة.

- ٢٥ - ويعتبر الفريق العامل أن عدم التقييد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة والحق في الحرية وفي الأمان، وهي الحقوق التي تكرسها المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ٤ و ١١ و ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ، يبلغ في هذه القضية حدّاً من الخطورة يضفي على سلب حرية السيد سيا طابعاً تعسفياً.

- ٢٦ - ويرى الفريق العامل أيضاً أن السيد سيا سُلب حريته لأنه مارس سلمياً حقه في حرية الرأي والتعبير، المكفول في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-٢٧ ولذلك، فإن سلب حرية السيد سيا يقع ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

### الرأي

-٢٨ في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد سيا إجراء تعسفي يتنافى مع المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

-٢٩ وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات الازمة لتصحيح وضع السيد سيا وجعله يتطابق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-٣٠ ويعتقد الفريق العامل، بعد مراعاة جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف الملائم هو الإفراج عن السيد سيا ومنحه حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

### إجراءات المتابعة

-٣١ يطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، تزويده بمعلومات عن إجراءات المتابعة المتخذة بناءً على التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات تتبيح معرفة:

(أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيد سيا، وتاريخ الإفراج عنه إن كان الأمر كذلك؛

(ب) ما إذا قدم للسيد سيا تعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبرضرر؛

(ج) ما إذا كان قد أجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سيا، ونتائجـه إن كان الأمر كذلك؛

(د) ما إذا كانت قد أدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية لمواهـمة قوانـينـ الحكومةـ وـممارسـاتهاـ معـ التزامـاتهاـ الدـولـيةـ وـفقـاـ لـهـذاـ الرـأـيـ؛

(هـ) ما إذا كانت قد اتـخـذـتـ أيـ إـجـرـاءـاتـ أـخـرىـ لـتـفـيـذـ هـذـاـ الرـأـيـ.

-٣٢ والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهـهاـ في تنفيـذـ التوصـياتـ المـقدـمةـ فيـ هـذـاـ الرـأـيـ وـبـأـيـ مـسـاعـدـةـ تقـنـيـةـ تـحـتـاجـ إـلـيـهاـ،ـ عنـ طـرـيـقـ زـيـارـةـ يـجـريـهاـ الفـريقـ إـلـيـهاـ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ.

-٣٣ ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. وبالإضافة إلى ذلك، قد يعود الفريق

العامل بحث رأيه هذا مجدداً إذا عُرضت عليه شواغل جديدة متصلة بالقضية. وسيمكّن إجراء المتابعة هذا الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان باستمرار على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وكذلك على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

- ٣٤ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق، وأخذ آرائه في الحسبان واتخاذ الإجراءات الملائمة، عند الاقتضاء، لتصحيح وضع من سُلبت حریتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات (انظر قرار المجلس ٧/٢٤، الفقرة ٣).

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦]

---